المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/187 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش اسفي في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش وذلك بحذف الفصل 72 منه والتي تنص على انه: "يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد."
- وبعد عرض النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 35 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 35 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 33 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمة سهيم، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الواحد الشافقي، إسماعيل امغاري، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:

عبد الرحيم تق تق، محمد الحر.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 72 فصلا، والاتية كما يلي:

النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته الجديدة

ان رئيس (ة) جماعــة مراكــش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07ليوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 008-62-01 بتاريخ 2رمضان1381(7فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان1435 (3 يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 08-10-01 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق لـ 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18) .

تقـرر ما يلـي

الجزء الاول

اختصاصات وتسيير السوق

الباب الاول : تمهيـــد

الفصل1:

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش الكائن بمنطقة المسار الحي الصناعي.

يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق.

يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل2:

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها.

ويجب لزوما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني : إدارة السوق

الفصل3:

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش.

يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه وبتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل4:

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل5:

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسباتية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسيع المداخيل.

الباب الثالث : المجلس الاستشاري للسوق

الفصل6:

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.
- ✓ ممثل عن التجار.
- ✓ ممثل عن الوكلاء.
- ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق.
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
- ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات.
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية.

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنها توجيه استدعاء لكل من تراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل 7:

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحثة.

الفصل 8:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني

العناصر الناشطة بالسوق

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9:

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل 10:

يحدد عدد الوكلاء المخصصين للقطاع الخاص ولقطاع المقاومة وجيش التحرير في الإعلان المنظم لمباراة اختيار الوكلاء، كما يتم تحديد حدود مربع كل وكيل في مذكرة التعيين الصادرة عن رئيسة جماعة مراكش، كما يتم تقسيم المربعات بالسوق حسب عدد الوكلاء.

الفصل 11:

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

كما يجب عليهم الالتزام بجميع مقتضيات كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته المعدلة.

الباب الثاني: المزودون

الفصل 12:

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل 13:

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبا قدره 7% من قيمة سلعهم المباعة على يد الوكلاء موزعة على الشكل التالي:

- يحتفظ الوكيل بنسبة 1.25 %مقابل أتعابه ويحول نسبة 5.75% لفائدة ميزانية جماعة مراكش داخل أجل لا يتعدى 10أيام.

الفصل 14:

لصاحب السلعة حق اختيار المربع الذي يناسبه لبيع سلعته، ولا يمكن منعه من بيعها بالمربع الذي وقع عليه اختياره.

الفصل 15:

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل16:

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة وفي حدود النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل17:

تتكون لجنة المراقبة مـن:

- ✓ **مدير السوق او من يمثلـــه.**
- ✓ **شسيع المداخيل او من يمثله.**
- ✓ **ممثل عن مصلحة الشرطة الادارية الجماعية.**
- ✓ **ممثل السلطة المحلية.**
- ✓ **ممثل مصالح المختصة بالولاية.**

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

الفصل 18:

ان العقوبات التي من شانها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شانها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكدا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

الفصل 19:

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

الباب الثالث: المشتـــــــرون

الفصل 20:

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة او نصف الجملة.

الفصل 21:

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاغراس والآداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 22:

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة اثمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشترين او مستخدمي الوكلاء بهدف تخفيض الاثمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في اثمنة السلع بورقة الخروج، وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الشأن يقصى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 23:

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هده الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هده الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكـــش.

الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

الفصل 24:

يعتبر نقالا كل صاحب عربة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 25:

يوقف النقالة عرباتهم بالأماكن التي تحددها الادارة، وكل من عرقل حركة المرور والسير داخل السوق تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

ب – الحمالـــــــــة

الفصل 26:

الحمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 27:

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 28:

يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التلفيف.

الفصل 29:

يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 30:

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافـة.

ج – العاملـــون بالســـوق

الفصل 31:

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 32:

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث:

أوقات انجاز عمليات البيع

الباب الأول: أوقات نشاط السوق

الفصل 33:

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 34:

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح بإستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 35:

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 36:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 34 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها والنظافة والمحافظة على البيئة

الباب الأول: التلفيـــف

الفصل 37:

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعـة).

الفصل 38:

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني: جودة السلع

الفصل 39:

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 40

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

الفصل 41

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 42

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاد العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 43:

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 44:

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده.

الفصل 45:

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 46:

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هده الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 47:

تشرع الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في كنس وجمع النفايات ونقلها بعد انتهاء عملية البيع تحت اشراف المصالح المختصة للجماعة

الفصل 48:

يمنع وضع صناديق التلفيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 49:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 48 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 50:

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف العربات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هده الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها.

كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المربعات.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

الفصل 51:

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 52:

يمنع منعا كليا غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 53:

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطرا على البيئة.

الفصل 54:

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

الفصل 55:

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 56:

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 57:

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 58:

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 59:

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئة لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

الفصل 60:

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 61:

كل من خالف مقتضيات الفصل **60** تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس: تحديد وتطبيق قواعد السير

الفصل 62:

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 63:

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنايات.

الفصل 64:

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هدا الميدان.

الفصل 65:

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس:

مقتضيات عامة ومتفرقة

السرقة والضياع

الفصل 66:

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 67:

يمنع منعا كليا تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة البيع داخل السوق.

وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي وتتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 68:

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 69:

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 70:

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاد الاجراءات اللازمة. ويمكن لمدير السوق ان يفوض من يقوم مقامه بذلك.

الفصل 71:

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

الفصل 72:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لمراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في :.....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين